[548] لمولاه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوا شيئا منه (1). دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم. وأيضا أن قتل الذمي للمسلم غليظ شديد قد هتك به حرمة الذمة فلا يجوز أن يكون عقوبته كعقوبة من لم ينته إلى ذلك، وإذا كان لا بد من التغليظ في جزائه فغير منكر أن ينتهي التغليظ إلى الحد الذي ذكرناه إذا تظاهرت (2) به الرواية واجتمعت الطائفة عليه. (مسألة) [308] [حكم الشجاج] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن في الشجاج التي هي دون الموضحة مثل الخارصة والدامية والباضعة والسمحاق دية مقدرة، ففي الخارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد بعير واحد، وفي الدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم بعيران. وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم وتزيد في الجناية على الدامية ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلدة الرقيقة المتغشية للعظم أربعة أبعرة. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعي ليس في ما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر وإنما فيه حكومة (3).

_____ (1) لم نعثر عليه. (2) في " ألف " و " ب " تظافرت. (3) المبسوط (للسرخسي) ج 26 ص 84 و 81 الهداية على البداية: ج 4 ص 182 المغني (لابن قدامة): ج 9 ص 658 الشرح الكبير ج 9 ص 619.

_____